|   |   | الرقم ،      |
|---|---|--------------|
| 1 | 1 | التاريخ ،    |
|   |   | المرفقات : . |



## الدليل التنظيمي لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الدليل التنظيمي المكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل

(السياسات - الإجراءات - المؤشرات)

جمعية البر الخيرية بشمال مكة



| معلومات الوثيقة  |               |
|--|---------------|
| الدليل التنظيمي لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.  | عنوان الوثيقة |
| ( السياسات الإجراءات - المؤشرات)   | عقوال الوليف  |
| جمعية البر الخيرية بشمال مكة   | الجهة         |
| رقم (۲۰)   | رقم الإصدار   |
| 7.75   | التاريخ       |
| نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ وتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ. نظام جرائم الإرهاب وتمويله ولائحته الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٦ بتاريخ ١٤٣٥/٢/٢٤ | مصادر الوثيقة |


### تعريفات الدليل

### ١ - غسيل الأموال:

عملية ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه ويقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقية الأموال المكتسبة خلافًا للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر، وتمر عملية غسل الأموال عادة بثلاث مراحل أساسية هي:

- ١- مرحلة التوظيف) مرحلة الإبداع)
- ٢- مرحلة التغطية) (إخفاء وفصل الأموال غير المشروعة)
  - ٣- مرحلة التكامل (إضفاء الصفة الشرعية على الأموال)





### مقدمة:

جمعية البر الخيرية بشمال مكة جمعية غير ربحية، ومساعدة المجتمع بكوادر متميزة وبرامج نوعية وبيئة محفزة بتقنية حديثة لتحقيق الخيرية لمنسوبينا وشركائنا للجمعية وفي ظل مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أصبح العالم أكثر تعقيدًا مع سهولة تحويل الأموال حيث تواجه المؤسسات غير الربحية التحدي المتمثل في التنبه والتصدي لخطر غسل الأموال

يجب على المنظمات غير الربحية اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنب غسل الأموال المحتمل وتمويل الإرهاب من خلال إساءة استخدام عمليات التبرع الخيرية.

لذلك اعدت الجمعية هذا الدليل التنظيمي لمساعدة الإدارة العليا بالجمعية وجميع الموظفين لاتخاذ القرارات الوقائية من محاولات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، واستند الدليل على العديد من الوثائق المرجعية من أهمها:

- ❖ نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ وتاريخ
  ١٤٣٣/٥/١١هـ.
- ❖ نظام جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٦ بتاريخ
  ١٤٣٥/٢/٢٤هـ

وستقوم الجمعية بتطوير هذا الدليل بشكل مستمر لتعزيز نظام الحوكمة وتطبيق أعلى المعايير العالمية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.



### الإجراءات الموصي بها من فريق العمل المالي: FATF

توصىي FATF بأفضل الممارسات التالية للمنظمات غير الربحية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

- ١- ضمان ممارسات الحوكمة الجيدة والإدارة المالية القوية، بما في ذلك الضوابط الداخلية القوية وإجراءات إدارة المخاطر.
  - ٢- تنفيذ العناية الواجبة على الأفراد والمنظمات التي تقدم الأموال للمنظمة الغير
    ربحية أو تحصل عليها أو تعمل عن كثب معها.
- ٣- التحقق من سمعة المودع أو الشريك من خلال استخدام معايير الاختيار والبحث في المعلومات المتاحة للجمهور، بما في ذلك قوائم العقوبات المحلية وقوائم الأمم
  - ٤ المتحدة.
- ٥- الدخول في اتفاقيات مكتوبة عندما يكون ذلك ممكنًا لتوضيح توقعات ومسؤوليات المانحين، بما في ذلك المعلومات التفصيلية فيما يتعلق بتطبيق الأموال ومتطلبات الإبلاغ المنتظم والتدقيق والزيارات الميدانية.
- 7- إجراء تحليل داخلي للمخاطر للمساعدة في فهم المخاطر التي تواجهها بشكل أفضل في عمليات المؤسسة، وتصميم تدابير التخفيف المناسبة من المخاطر والعناية الواجية.
- ٧- وضع ضوابط وإجراءات مالية قوية والاحتفاظ بسجلات المالية كافية وكاملة
  للإيرادات
- ٨- والمصروفات والمعاملات المالية طوال العمليات بما في ذلك الاستخدام النهائي
  للأموال.



- 9- تحديد أهداف البرنامج بوضوح عند جمع الأموال والتأكد من صرف الأموال على النحو المنشود.
- ١- التأكد من أن المعلومات المتعلقة بالأنشطة التي يقوم بها المانحون والحاصلون عليها متاحة للجمهور.
- 11- التأكد من الإبلاغ عن مصادر دخل المودع أو الممول ووضع معايير لتحديد ما إذا كان ينبغي قبول التبرعات أو رفضها.

### مجالات غسل الأموال ومصادر التحصيل:

- المضاربات على الأسهم.
- المضاربة على أسعار الأراضى والعقارات.
  - العقود.
  - المزادات والمناقصات.
  - الهدايا وبيع التحف النادرة.
  - الملاهي على اختلاف أشكالها وألوانها.
    - أنشطة التهريب.
    - أنشطة السوق السوداء.
    - أنشطة الرشوة والفساد.
      - العمولات.
      - الاقتراض من البنوك.
- جمع أموال من المودعين وتهريبها إلى الخارج.
- الدخل الناتج عن الغش التجاري أو الاتجار في السلع الفاسدة.
  - الدخل الناتج عن تزييف النقود.
  - الدخل الناتج عن تزوير الشيكات المصرفية.



- الدخل الناتج عن الفساد السياسي واستخدام الحصانة.
  - الدخل الناتج عن التستر.

### أساليب وطرق غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

- الغسل بالقرض المضمون.
- الغسل بو اسطة الاعتمادات المستندية.
- الغسل عن طريق التمويل والإيرادات.
  - الغسل من خلال أسواق المال.
    - الغسل من خلال التأمين .
  - أسلوب إنشاء الشركات الوهمية.
- الغسل عن طريق النزاعات القضائية الوهمية.
  - الغسل بإنشاء مشروعات الواجهة.
  - الغسل في العقود والتوريدات الكبيرة.
- الغسل بواسطة المهرجانات والاحتفالات السياحية.
  - الجمعيات والهيئات الخيرية غير المرخصة.

### سياسة التدابير المشددة على العملاء:

تشمل تدابير العناية الواجبة المشددة تجاه العملاء والتي ينبغي اتخاذها كحد أدنى وفق ما يلى:

- 1- الحصول على معلومات إضافية عن العميل مثل :المنصب، حجم الأصول، وتحديث بيانات الهوية ومعلومات الملكية للشركات بشكل دوري.
- ٢- فهم الغرض من علاقة العمل وطبيعتها والحصول على معلومات إضافية بشأن
  ذلك
  - ٣- الحصول على معلومات عن مصدر الأموال أو الثروة للعميل.



٤- تعزيز الرقابة بشأن علاقات العمل وذلك بزيادة عدد مرات التدقيق في العمليات التي يتم إ التي يتم إجراؤها خلال مدة قيام علاقة العمل لضمان اتساق العمليات التي يتم إ جراؤها مع ما تعرفه المنشأة عن العميل ونشاطه ودرجة المخاطر.

### سياسة الإبلاغ عن اشتباه حالة غسل الأموال:

- ١- إرسال تقرير بالعملية المشتبه بها لوحدة التحريات المالية بشكل مباشر.
- ٢- توفير جميع ما يتعلق بالعملية المبلغ عنها من مستندات وبيانات وافية عن العملية ذات العلاقة وفقا لنموذج الإبلاغ المعتمد من قبل الوحدة، على أن يشتمل البلاغ كحد أدنى على المعلومات الآتية
  - أسماء الأشخاص المشتبه بتعاملاتهم ومعلومات عن عناوينهم وأرقام هو اتفهم.
- بيان بالعملية المشتبه بها وأطرافها وظروف الاكتشاف وحالتها الراهنة.
  - تحديد المبلغ محل العملية المشتبه بها.
- أسباب ودواعي الاشتباه التي استند إليها الموظف المسئول عن الإبلاغ.
  - ٤- في حالة التبليغ يجب على المنشأة عدم إخطار أو تحذير العميل المبلغ عنه
    بالتبليغ أ والاشتباه .
- ٥- تقدم مؤسسات الأعمال والمهن غير المالية المحددة تقارير ها عن البلاغات عند طلبها من وحدة التحريات المالية وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ الطلب ويمكن أن يشتمل الطلب على ما يلى:
  - معلومات عن الطرف المبلغ عنه.
- بيان بالمعاملات التجارية أو المالية للمبلغ عنه أو الأطراف ذات الصلة .



- تقديم المبررات والمؤشرات الدالة على الشك تتضمن المستندات.
- ٦- يجب تسجيل نتائج التحقيق كتابتا والاحتفاظ بالسجل لمدة عشر سنوات مع
  أتاحته عند الطلب للجهات المختصة.
- ٧- عدم قبول آية مبالغ نقدية تكون أكثر من 10,000 ريال (عشرة الألف ريال ) بحيث ينبغي استيفائها بموجب أي من المعاملات البنكية مثل) الشيكات نقاط البيع التحويل المباشر ..... الخ.

### إجراءات إدارة المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب:

- 1. تحديد ما إذا كان العميل الحالي أ والجديد والمستفيد الحقيقي سبق أن كان أ وأنه حاليا
  - أ ومن المحتم ل أن يكون في المستقبل شخصا سياسيا ممثلا للمخاطر.
- ٢. ضرورة اتخاذ التدابير المناسبة لتحديد مصدر ثروة أموال العملاء والمستفيدين
  الحقيقيين المحددين كأشخاص سياسيين ممثلي للمخاطر.
- ٣. تجنب التصرف الذي من شأنه تحذير العملاء بشكل مباشر أو غير مباشر عن أي اشتباه يتبادر بشأن العمليات التي يقوم بها العميل وعلى مؤسسات الأعمال والمهن غير المالية التأكد مما يلى:
  - القبول الشكلي للعمليات المشتبه بها وعدم رفضها.
- تجنب عرض البدائل للعملاء أو تقديم النصيحة أو المشورة لتفادي تطبيق التعليمات بشأن العمليات التي يجرونها.



- المحافظة على سرية البلاغات عن العملاء أو العمليات المشتبه بها والمعلومات المرتبطة بها المرفوعة لوحدة التحريات المالية.
  - ٤. ألا يؤدي إجراء الاتصال بالعملاء أ ومع الأطراف الخارجية للاستفسار عن طبيعة العمليات إلى إثارة الشكوك حوله.
    - ٥. عدم إخطار العملاء بأن معاملاتهم قيد المراجعة أو المراقبة ونحو ذلك.
- تعين مراجعة السجلات الموجودة بصفة دورية، بما يتضمن استمرار تحديث الوثائق أو البيانات أو المعلومات.
  - ٧. لا يقتصر تطبيق إجراءات العناية الواجبة فقط للعميل الجديد، لكنه يمتد ليشمل العملاء الحاليين على أساس المخاطر الحساسة.
  - ٨. يتعين إجراء مراجعة مرتين في السنة على الأقل، وإعداد مذكرة تشمل
    تلخيص نتائج للمراجعة والاحتفاظ بها بملف العميل.
  - ٩. يتعين التحقق في أي انحراف خطير لقياس موثوقية الشخص أو الكيان الذي
    عرف بالعميل.

### المؤشرات الدالة على العمليات غير العادية أو العمليات المشتبه بها في القطاعات غير الربحية:

- التردد في تقديم المعلومات.
- كثرة الأسئلة والاهتمام المتزايد بمتطلبات الالتزام.
  - تقديم معلومات مغلوطة أو مضللة.
- الاشتباه في تورط المتبرع في عمل إرهابي أو ذو صلة بجهة إرهابية.



- الاشتباه في أن المتبرع يعمل كواجهة لجهة إرهابية.
- استخدام آليات غير نظامية في نقل الأموال وتحويلها.
- استخدام حسابات غير حسابات الجمعية لجمع الأموال أو نقلها.
- تمويل أنشطة غير الأنشطة المصرح بها في قائمة أنشطة الجمعية .
  - ضعف الحوكمة والالتزام بالإجراءات المالية والإدارية.
- عدم انتظام الحسابات الختامية والتقارير الرقابية التي تعدها الجهة ووجود تناقضات في الحسابات.
- هيكلة العمليات المالية بشكل يؤدي إلى صعوبة متابعتها والتأكد من سلامتها.
  - محاولة المتبرع الحصول على تفويض من الجمعية للقيام بعملية التوزيع كشرط لتبرعاته والتي قد تكون مغرية.
- ممارسات إجرامية تتفق مع نشاط الجماعات الإرهابية تم إخفائها في مرافق الجمعية.
  - عدم الإفصاح عن بعض الأنشطة والأعضاء.
  - عجز الجمعية عن تقديم معلومات كافية ومقنعة عن أين تنتهي أموالها.
    - استخدام مستندات مزورة.
    - وجود معلومات عن ارتباط أعضاء في الجمعية بمنظمات إرهابية.
      - إنفاق الجمعية لا يتناسب مع حجم المشاريع.
      - فشل الجمعية في توضيح مصادر مواردها.
      - تفادي الوفاء بالمتطلبات القانونية المطلوبة منها.
        - شبكة معقدة للدفع بدون ضرورة .
      - أ إجراءات الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة. ب- ذلك تعيين مسؤول عن هذا الجانب على مستوى الإدارة العليا.



ج- أي تدابير إضافية تعتمدها الجهة الرقابية لضمان مكافحة تمويل الإرهاب.

د- إجراءات فحص كافية لضمان معايير عالية عند توظيف منسوبيها.

هـ برامج تدريب الموظفين المستمرة.

و- آلية تدقيق مستقلة لاختبار فاعلية وكفاية السياسات والإجراءات والضوابط الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب.

المؤشرات الدالة على العمليات غير العادية أو العمليات المشتبه بها في الأعمال والمهن غير المالية المحددة:

### ١ حالة المحاسبين القانونيين:

تتمثل المخاطر المرتبطة بالمحاسبين القانونيين كمهنة مستقلة في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل أساسي في إمكانية استغلال هذه المهنة في إخفاء هوية المستفيدين الحقيقيين من العمليات التي تتم من خلالها، لذا فإنه يجب على المحاسبين القانونيين الالتزام بتطبيق أحكام نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عندما يقومون بالإعداد لعمليات مالية أو ينفذون عمليات مالية لصالح عملائهم تتعلق بأحد الأنشطة التالية:

- شراء وبيع العقارات.
- إدارة أموال العملاء وأوراقهم المالية أو أية أصول أخرى لهم.
- إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات التوفير أو الحسابات الخاصة بالأوراق المالية .
  - تنظيم المساهمة في إنشاء وتشغيل وإدارة المؤسسات.
  - إنشاء وتشغيل وإدارة الأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية وشراء وبيع الكيانات التجارية.



### ٢\_حالة العقار:

يعد أسلوب غسل الأموال من خلال القطاع العقاري أسلوبًا تقليديًا خاصة في المجتمعات القائمة على التعامل النقدي، ويمكن أن يتم غسل الأموال من خلال العقارات عن طريق عدة صور تتضمن في طريقة وطبيعة عمليات البيع والشراء في هذا القطاع.

المؤشرات الدالة على العمليات غير العادية أو العمليات المشتبه بها في تجارة بيع وشراء العقارات:

- ا. شراء أو بيع عقار بقيمة لا تتناسب إطلاقًا مع القيمة الفعلية له مقارنة بأسعار السوق أو أسعار العقارات المماثلة في ذات المنطقة، سواءً بالزيادة أو النقصان.
- ٢. تكرار شراء عقارات لا تتناسب أسعارها مع القدرة المعتادة للمشتري حسب ما هو معلوم عنه أو الشك في إنجاز هذه العمليات لحساب أشخاص آخرين.
- ٣. قيام العميل بشراء عقار مخصص (للاستعمال الشخصي) كمنزل عائلي على أن يتم تسجيله باسم شركة يملكها العميل.
- قيام العميل بطلب إعادة تصميم للعقار الذي ينوي شراؤه أو إجراء تحسينات كبيرة فيه وبحيث يقوم العميل بدفع قيمة إعادة التصميم أو كلفة إجراء التحسينات نقد أ، لغايات بيع العقار بقيمة إضافية.
- قيام العميل بدفع قيمة العربون نقداً ومن ثم رفضه إتمام عملية الشراء واسترجاع
  قيمة العربون من خلال شيك.
- 7. قيام العميل بدفع قيمة العربون اللازم لشراء العقار بموجب شيك صادر عن شخص ثالث لا تربطه به علاقة واضحة أو محل شبهة أو من غير أصوله أو فروعه.



- ٧. عدم اهتمام العميل بمعاينة العقار والتأكد من حالته الإنشائية قبل إتمام عملية الشراء أو العملية التي يرغب بإتمامها.
- ٨. أن يقوم العميل بشراء عدد من العقارات في مدة قصيرة، ولا يبدي أي اهتمام
  بخصوص موقعها وحالتها وتكاليف إصلاحها وغير ذلك.
  - ٩. قيام العميل ببيع عقارات مملوكة له دون الاهتمام بالثمن.
  - ١٠. قيام العميل بتسجيل الممتلكات أو الرهن باسم شخص آخر لإخفاء ملكية العقار.
- 11. قيام العميل بشراء العقار بأعلى من قيمته الحقيقية، على أن يتم الاتفاق مع المشتري على إعادة فرق القيمة للعميل خارج الدوائر الرسمية.
  - ١٢. أن يقوم العميل ببيع عقار بعد شراءه مباشرة بسعر أقل من سعر الشراء .
- 17. قيام العميل بدفع ثمن العقار المشترى من أموال مصدرها دول ذات مخاطرة عالية.
  - 11. قيام العميل بالطلب من المكتب العقاري تحويل ثمن العقار الى دول ذات مخاطر عالية.
- 10. قيام العميل بإجراء عمليات معقدة تخص مجموعة من العقارات وذلك بالشراء ومن ثم إعادة البيع والمبادلة والمقايضة.

تم اعتماد لائحة (الدليل التنظيمي لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب) في اجتماع رقم (24/13) وتاريخ 2024/07/22

| 102 |   |           |
|-----|---|-----------|
| /   | / | التاريخ : |



# سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب لجمعية البر الخيرية بشمال مكة

| 1 | 1 | التاريخ : |
|---|---|-----------|
|   | • |           |



| جدول المحتويات                 |   |
|--------------------------------|---|
| <b>جدول المحتويات</b><br>مقدمة | ٣ |
| لنطاق                          |   |
| لبيان                          |   |
| <br>لمسؤوليات                  |   |
| جراء تصحيحي وتحديث             |   |
| 7 101 1 1 7                    | ٣ |



#### مقدمة

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) بتاريخ ١١ / ٥٠ / ١٤٣٣هـ. ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة .

### النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

### البيان

مؤشرات قد تدل ارتباطا بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

- 1. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
  - ٢. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
- ٣. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي
  أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
- ٤. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
- علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
  - ٦. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
- ٧. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
  - ٨. صعوبة تقديم العميل وصف اطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.



- ٩. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
  - ١٠. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
- ١١. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
- ١٢. محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية .
  - ١٣. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
    - ١٤. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
- 10. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
  - ١٦. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
- 17. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

### -11

- أ إجراءات الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.
- ب- ترتيبات عمل إدارة الالتزام المناسبة لمكافحة تمويل الإرهاب، بما في ذلك تعيين مسؤول عن هذا الجانب على مستوى الإدارة العليا.
  - ج- أي تدابير إضافية تعتمدها الجهة الرقابية لضمان مكافحة تمويل الإرهاب.
    - د- إجراءات فحص كافية لضمان معايير عالية عند توظيف منسوبيها.
      - هـ برامج تدريب الموظفين المستمرة.
- و- آلية تدقيق مستقلة لاختبار فاعلية وكفاية السياسات والإجراءات والضوابط الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب.



### المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة واشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال و جرائم تمويل الإرهاب.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد لائحة (سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب) في اجتماع رقم (24/13) وتاريخ 2024/07/22

التاريخ: المشفوعات: .....



| اجتماع مجلس الإدارة (١٣٠-٢٤) |  |              |        |                           | محضر اجتماع       |                        |                   |     |            |
|------------------------------|--|--------------|--------|---------------------------|-------------------|------------------------|-------------------|-----|------------|
| ، ظهرًا                      | ۱:۳۰   | اية الاجتماع | وقت بد | ۳۱/۰۱/۲۶ هـ<br>۲۲/۷۰/۶۲ م | تاريخ<br>الاجتماع | مقر الجمعية            |                   | ماع | مكان الاجت |
|                              | وقيع   | التر         |        | الصفة                     |                   | الاسم                  | م                 |     |            |
|                              |  | ell,         | ້      | رئيس مجلس الادار          | ي                 | د/ محمد بن فهد الحرب   | 1                 |     |            |
|                              | انب رئيس مجلس الادارة  |              | ِي ٺ   | أ/ أحمد بن سعد الجابري    |                   | أعضاء                  |                   |     |            |
|                              |  |              | 10     | عضو مجلس الادار           | بحي               | أ/ طلال بن شنيف الص    | ٣                 | ع   | الاجتما    |
|                              |  | 1            | 50     | عضو مجلس الادار           | اعتيبي            | د/ فارس بن عويض ا      | £                 |     |            |
|                              |  | 5            | 30     | عضو مجلس الادار           | ئ                 | أ/ فايز بن مسلم الروين | ٥                 |     |            |
| ٠ ١ د                        |  |              |        |                           | .ä.               | ع على التوصيات السابق  | الاطلا            | 1   |            |
| ٠١٠                          | ۷ مناقشة تكليف د. عيد رمضان الحسن كمسؤول التزام.   |              |        |                           |                   |                        | 1                 |     |            |
| ٠١٠                          | محاور المناقشة طلب منحة دعم رأس المال البشري من صندوق دعم الجمعيات.  |              |        |                           |                   |                        | محاور<br>الاجتماع |     |            |
| ٠١٠.                         | مناقشة تحديث سياسة الاشتباه في غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتحديث الدليل التنظيمي للمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب. |              |        |                           |                   |                        |                   |     |            |

- ١- تم الاطلاع على توصيات الاجتماع السابق.
- ٢- اعتمد المجلس تكليف د. عيد رمضان الحسن، كمسؤول النزام، واعتماد الوصف الوظيفي له.
  - ٣- اعتمد المجلس الرفع لصندوق دعم الجمعيات بطلب منحة دعم رأس المال البشري.
- ٤ اعتماد تحديث سياسة الاشتباه في غسل الأموال وتمويل الإرهاب، واعتماد تحديث الدليل التنظيمي لمكافحة الأموال وجرائم تمويل الإرهاب. وزارة المهارد النشرد

|                          |  | 10                 | 7 | 5 / 5.5 - 5         |
|--------------------------|--|--------------------|---|---------------------|
| 1 5 6 7 /<br>1 2 7 . 7 4 | · / / 7  | تاريخ إعداد المحضر | أ/ محمد بن دخيل الله الحارثي            | أمين المجلس         |
|                          | W V  | توقيع معد المحضر   | ۲:۳۰ ظهرًا                              | وقت انتهاء الاجتماع |
|                          | The same of the sa |                    |   |                     |